A

Distr. GENERAL الجمعية العامة

A/HRC/3/1/Add.1 16 November 2006

**ARABIC** 

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦\* البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام

\_

<sup>\*</sup> ســــتُفتتح الــــدورة الثالــــثة لــــلمجلس فـــور اختـــتام دورتـــه الثانية المستأنفة التي ستُعقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

## المحتويات

البند		الفقـــــرات	الصفحة
۱ – إق	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	٤- ١	٣
- ۲ تنف	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون		
<del>•</del> "	"مجلس حقوق الإنسان"	7 m - 0	٤
(1)	(أ) تقارير الآليات والولايات	٥	٤
(ر	(ب) الاستعراض وبناء المؤسسات	١٧- ٦	٤
<u>;</u> )	(ج) مسائل موضوعية أخرى	19-11	٦
(د	(c) متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان	7 ~ 7 .	٦
٣ – الت	التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الثالثة للمجلس	۲ ٤	٧

### البند ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

#### إقرار جدول الأعمال

١- سيعرض على المجلس حدول الأعمال المؤقت (A/HRC/3/1) الذي اقترحه رئيس المجلس، كما ستُعرض عليه هذه الشروح المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

### تنظيم أعمال الدورة

٢- اعتمد المجلس في دورته الأولى، بمقرَّره ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مشروع إطار برنامج عمله للسنة الأولى السذي توخّى فيه عقد دورته الثالثة في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبالنظر إلى المقرَّر الذي اتخذه المجلس في وقت لاحق بأن يعقد دورته الثانية المستأنفة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (انظر أيضاً الفقرة ٣٣ أدناه)، فسوف تُفتَتح الدورة الثالثة للمجلس فور احتتام دورته الثانية المستأنفة. ويُشار بمزيد من التفصيل، فيما يتصل بالبند ٢ من حدول الأعمال، إلى تلك الأجزاء من برنامج العمل التي من المقرر النظر فيها خلال الدورة الثالثة للمجلس (انظر الفقرات ٥ إلى ٣٣ أدناه).

٣- وتنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصَّص لكل منها" (A/520/Rev.15). وتبعاً لذلك، سيُعرض على المجلس جدول زمني يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عمل الدورة، وذلك من أحل إقراره.

## تكوين مجلس حقوق الإنسان

3- سـوف یکـون تکوین عضویة المجلس لعام ۲۰۰۱ کما یلي. تنتهي مدة عضویة کل دولة في السنة المبینّة بین قوسـین: الاتحاد الروسي (۲۰۰۹)؛ أذربیجان (۲۰۰۹)؛ الأرجنتین (۲۰۰۷)؛ الأردن (۲۰۰۹)؛ إکوادور (۲۰۰۷)؛ المنانیا (۲۰۰۸)؛ البحرین (۲۰۰۷)؛ البحرین (۲۰۰۷)؛ المبتان (۲۰۰۸)؛ البحرین (۲۰۰۷)؛ المبتان (۲۰۰۸)؛ جنوب أفریقیا (۲۰۰۷)؛ حبیوتی (۲۰۰۹)؛ رومانیا المبتان (۲۰۰۸)؛ ومانیا (۲۰۰۸)؛ ومانیا (۲۰۰۸)؛ السنغال (۲۰۰۸)؛ السنغال (۲۰۰۸)؛ الصین (۲۰۰۸)؛ المبتان العظمی و آیرلندا الشمالیة (۲۰۰۸)؛ موریشیوس (۲۰۰۸)؛ المبتان العظمی و آیرلندا الشمالیة (۲۰۰۸)؛ المبتان (۲۰۰۸)؛ المبتان (۲۰۰۸)؛ المبتان العظمی و آیرلندا الشمالیة (۲۰۰۸)؛ المبتان العظمی و آیرلندا الشمالیة (۲۰۰۸)؛ المبتان (۲۰۰۸)؛ المبتان

## البند ٢- تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس البند ٢- ٢٥١ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

### (أ) تقارير الآليات والولايات

٥- عمالاً بالمقرر ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لم يحدَّد أي موعد للنظر خلال الدورة الثالثة للمجلس في تقارير الإجراءات الخاصة والتقارير والوثائق الأحرى التي تعدّها من قبل الأمانة أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو الأمين العام. إلا أنه بالنظر إلى تعذُّر حضور المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، خوان إ مينديز، في الدورة الثانية للمجلس، فسوف يجري في دورته الحالية عرض التقرير المقسلة تفال أنشطة المستشار الخاص المقرير الخاص المقرير (E/CN.4/2006/84))، يليه حوار تفاعلي مع المستشار الخاص.

### (ب) الاستعراض وبناء المؤسسات

الــــتقارير المرحلية والمناقشات أو المقررات الأخرى المتعلقة بآلية ما بين الدورات بشأن الاستعراض الدوري الشامل

7- قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٥(ه) من قرارها ٢٥١/٦٠، أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بجملة أمور مسنها إجراء استعراض دوري شامل، يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاما قا وتعهدا في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات. وتكمِّل هذه الآلية عمل الهيئات المُنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها. ويضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من تخصيص للوقت في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

٧- وقرر المجلس في دورته الأولى، بموجب مقرره ١٠٣/١، إنشاء فريق حكومي دولي عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلَّف بوضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدِّم السيه، اعتباراً من أيلول اسبتمبر ٢٠٠٦ تقارير منتظمة عمَّا تم إحرازه من تقدم في وضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وعمًّا يلزم من وقت لتحقيق ذلك حسبما طلبته الجمعية العامة في الفقرتين ٥(ه) و ٩ من قرارها ٢٥١/٦٠. كما قرر المجلس أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرة أيام (أو عشرين جلسة مدة كل منها ٣ ساعات) توفَّر لها خدمات كاملة، وأن يتاح ما يكفي من الوقت والمرونة لوضع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٨- وأحاط الجحلس علماً، في مقرره ٢/٢ الذي اعتمده في دورته الثانية، بالمعلومات المستوفاة التي تم
توفيرها حول تقدم المشاورات غير الرسمية للفريق العامل بشأن الاستعراض الدوري الشامل.

9- وفي الدورة الحالية، سوف يقوم الميسِّر الذي عيّنه رئيس المجلس بتقديم تقرير إلى المجلس عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي اجتمع خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

# الــــتقارير المرحلـــية والمناقشات أو المقررات الأخرى المتعلقة بآلية ما بين الدورات بشأن استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات

10 - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦٠، أن يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات للحينة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الحناصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. ويُنجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى (الفقرة ٦).

11- وقرر المجلس، في مقرره 1،٤/١، إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يكلَّف بوضع توصيات محددة بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والمهام والمسؤوليات، وتحسينها وترشيدها عند اللزوم، من أجلل المجافظة على نظام للإحراءات الخاصة، وعلى مشورة الخبراء، وعلى الإحراءات المتعلقة بالشكاوى، طبقاً لقرار الجمعية العامة ، ٢٥١/٦، عن طريق إحراء مشاورات مفتوحة بين الدورات تكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة حيدة وشاملة تشارك فيها جميع الجهات المعنية.

17- وفي المقرر نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يتاح للفريق العامل عقد حلسات لمدة عشرين يوماً (أو أربعين حلسة مدة كل منها ٣ ساعات) توفَّر لها خدمات كاملة، وأن يتيح للفريق العامل ما يكفي من الوقت والمرونة لإنجاز ولايته. وطلب المجلس إلى الفريق العامل أن يقدم إليه اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تقارير منتظمة عمّا تم إحرازه من تقدم وذلك لتمكين المجلس من إنجاز الاستعراض على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٠.

1- وأحاط المجلس علماً، في مقرره ١٠٢/٢ الذي اعتمده في دورته الثانية، بالمعلومات المستوفاة التي تم توفيرها حول تقدم المشاورات غير الرسمية للفريق العامل بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وقرر المجلس أيضاً أن يحيل إلى الفريق العامل المُنشأ عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/١ آراء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الآلية المقبلة في مجلس حقوق الإنسان لتقديم مشورة الخبراء.

15- وفي الدورة الحالية، سوف يقوم المنسَّقون الثلاثة الذين عينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان والمعنيون باستعراض الولايات، وبمشورة الخبراء، وبالإجراء المتعلق بالشكاوى بتقديم تقارير إلى المجلس بشأن التقدم الذي أحرزه في مجالات اختصاص كل منهم الفريق العامل الذي اجتمع خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

#### أساليب العمل

٥١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦٠، أن تتسم طرق عمل مجلس حقوق الإنسان بالشفافية والعدالة والحياد وأن تُفضي إلى إجراء حوار حقيقي وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة (الفقرة ١٢).

١٦ - ووفقاً لمقرر المجلس ١٠٥/١، أُدرِج جزء يتعلق بأساليب العمل في برنامج عمل المجلس للدورتين الثالثة والرابعة.
جدول الأعمال

١٧ – وفقاً لمقرر المجلس ١٠٥/١، أُدرِج جزء يتعلق بجدول الأعمال في برنامج عمل المجلس للدورتين الثالثة والرابعة.

## (ج) مسائل موضوعية أخرى

## عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٨ - وفقاً لبرنامج عمل المجلس كما يرد في مقرره ١٠٥/١، سوف تقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإطلاع المجلس في دورته الثالثة على الوضع الراهن لأنشطتها وسوف تُجري حواراً تفاعلياً مع المجلس.

### مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات/القضايا/المقررات/القرارات

91- وفقاً لبرنامج عمل المجلس كما يرد في مقرره ١٠٥/١، أُدرِج في برنامج عمل المجلس لدورته الثالثة جزء يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يما في ذلك المبادرات/القضايا/المقررات/القرارات عن طريق الأمانة ووفقاً للمقرر المذكور أعلاه، ينبغي للوفود أن تقدم هذه المبادرات/القضايا/المقررات/القرارات عن طريق الأمانة وذلك، إن أمكن، قبل موعد انعقاد الدورة بمدة ١٥ يوماً على الأقل. وحتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لم تكن قد قُدِّمت إلى الأمانة أية اقتراحات من هذا القبيل.

## (د) متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

٢٠ وفقاً لمقرر المجلس ١٠٣/٢، أضيف إلى برنامج العمل كما يرد في مقرر المجلس ١٠٥/١ جزء بشأن "متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان".

71- وقد قرر المجلس، في مقرره ٢/١، أن يُدرج مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة في دورات لاحقة. وفي القرار د إ-١/١ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الأولى، قرر المجلس أن يوفد بصورة عاجلة بعثة لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٢٢ وعملاً بالقرار د إ-١/٢ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثانية، سيُعرض على المجلس في دورته الاستثنائية الثانية، سيُعرض على المجلس في دورته الحالسية تقرير لجنة التحقيق الخاصة بلبنان (A/HRC/3/2) وسوف يعقد المجلس حواراً تفاعلياً مع الأعضاء الثلاثة للجنة التحقيق.

77- ولا تشير هذه الوثيقة إلى مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي قُدِّمت إلى الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان. وبناء على مقرر اعتمده المجلس في جلسته التاسعة والعشرين المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أرجئ النظر في مشاريع المقترحات هذه واتخاذ إجراءات بشألها إلى الدورة الثانية المستأنفة للمجلس التي سوف تُعقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (انظر A/HRC/2/L.10) الفقرة ١٠).

### البند ٣- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الثالثة للمجلس

٢٤ ســوف يُعــرض على المجلس، كما في الدورات السابقة، مشروع تقرير أعدّه المقرر من أجل اعتماده. وسوف يتضــمن التقرير المقررات المتّخذة بشأن أي من المواضيع المحددة في جدول الأعمال المشروح هذا. كما سيتضمن التقرير البيانات التي يُدلي بما الرئيس، إن وُجدت، فضلاً عن ملخص تقني للمداولات خلال الدورة الثالثة.

\_ \_ \_ \_ \_